

فضل الصلاة بالنعال وسننها وبدعها

تأليف :

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف
العمري البكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد : فإن من السنن التي جهلها المسلمون في زمننا وهجروها إلا القليل منهم الصلاة في النعال التي تواترت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيها بل والأمر بها والله تعالى يقول : ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)) وقال : ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) وقد ألف شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله رسالة في شرعيتها فذكر ستة عشر حديثا صحيحا في الصلاة فيها والأمر به بل قال الشوكاني رحمه الله في الفوائد المجموعة (٢٤) : (وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ) انتهى .

وأنا ذاكر في رسالتي هذه المختصرة بعض الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم والآثار السلفية الصحيحة وبعض أقوال أهل العلم في فضيلة الصلاة بالنعال وسننها وشروطها وبدعها ومفاسد تركها لعل الله أن يوفق من جهل هذه السنة من المسلمين إلى العمل بها وإحيائها لما في ذلك من المصالح الكثيرة في الدين والدنيا إن الله على شيء قدير .

ذكر بعض الأحاديث والآثار والأقوال الثابتة في فضل الصلاة بالنعال

(١) عن أبي مسleme سعيده بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: «نعم» رواه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعال ومسلم في كتاب الصلاة (٥٥٥) .

(٢) وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خالقوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم)) رواه أبو داود (١٧٦/١) وابن حبان في صحيحه (٦٥١/٥) وفيه: ((خالقوا اليهود والنصارى)) والحاكم (٢٦٠/٦) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) والبخاري (٤٠٥/٨) بسند حسن وله شاهد ضعيف عند البزار (٤٥٦/١٣) عن أنس يرتقي به إلى الصحيح وصحح الحديث غير واحد من أهل العلم منهم الشيخ الألباني والشيخ مقبل .

(٣) عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا - أو قال: أذى -)) وقال: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)) رواه أحمد (٢٠/٣ ، ٩٢) وأبو داود (١٧٤/١) وابن خزيمة في صحيحه (٤٠٥/١) وغيرهما وصححه غير واحد من أهل العلم منهم الحاكم والنووي والألباني ومقبل الوداعي .

قلت: ظاهر هذين الحديثين الوجوب لكن قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى حافيا فتكون الصلاة فيهما مستحبة والله أعلم .

(٤) عن رجل من بني الحارث بن كعب، قال: كنت جالسًا عند أبي هريرة، فأتاه رجل فسأله، فقال: يا أبا هريرة، أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؟ قال: لا لعمر الله غير أن ورب هذه الحرمة، ورب هذه الحرمة، لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا في أيام يصومه فيها "

قَالَ: فَجَاءَ آخِرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ؟ قَالَ: لَا لَعَمْرُ اللَّهِ، غَيْرَ أَنْ وَرَبَّ هَذِهِ الْحُزْمَةِ، وَرَبَّ هَذِهِ الْحُزْمَةِ " لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ، وَإِنَّ عَلَيْهِ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ)) رواه أحمد (٢٨١/١٥) وإسحاق (٢٦٨/١) وعبد الرزاق (٣٨٥ / ١) وغيرهما بسند صحيح والراوي عن أبي هريرة هو زياد الحارثي أبو الأوبر وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات كما في تعجيل المنفعة وقد تابعه على الشطر الأخير من الحديث أبو الزناد عبد الرحمن بن هرمز في تاريخ مكة للفاكهي والأحاديث في هذا كثيرة جدا .

٥) عَنْ إِيَّاسِ الْحَنْفِيِّ قَالَ : «رَأَيْتُ عُثْمَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ» رواه ابن أبي شيبة (١٨٠/٢) وسنده لا بأس به . وعثمان هو ابن عفان ثلاث أفضل الصحابة رضي الله عنهم .

٦) وَعَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَمَّهُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : (لَمْ تَخَلَعْ نَعْلَيْكَ أَبَا الْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟) رواه عبد الرزاق (٣٨٦/١) وسنده حسن .

٧) وَعَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «رَأَيْتُ سَلَمَةَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ» رواه ابن أبي شيبة (١٨٠/٢) وسنده صحيح .

٨) وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ» رواه ابن أبي شيبة (١٨٠/٢) وسنده صحيح .

٩) عَنْ أَبِي الْمُقَدَّامِ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَالِمًا، وَالْقَاسِمَ، يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ» رواه ابن أبي شيبة (١٨٠/٢) وسنده صحيح .

قلت : سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الله والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر أبو محمد وأربعتهم من أئمة التابعين وساداتهم .

١٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي نَعْلَيْهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلَيْهِ» رواه ابن أبي شيبة (١٧٩/٢) وسنده صحيح وعطاء هو ابن أبي رباح أبو محمد المكي من تلامذة ابن عباس ومن أئمة التابعين .

١١) عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الرَّوْثِ يُصِيبُ النَّعْلَ، قَالَ: «امْسَحْهُ وَصَلَّ فِيهِ» رواه ابن أبي شيبة (١٧٥/١) وسنده حسن وعروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله إمام من أئمة التابعين وأحد فقهاء التابعين السبعة التي كانت تدور عليهم الفتوى في المدينة

وهم : سعيد بن المسيب أبو محمد المخزومي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الهذلي والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسليمان بن يسار أبو أيوب المدني وخارجة بن زيد بن ثابت أبوزيد الأنصاري وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقيل بدله : سالم بن عبد الله بن عمر وقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال السيوطي في ألفيته :

عَلَى كَلَامِ الْمُفْقَهَاءِ السَّبْعَةِ ... هَذَا عُبَيْدُ اللَّهِ سَالِمُ عُرْوَةِ
خَارِجَةٍ وَابْنِ يَسَارٍ قَاسِمٍ ... أَوْ فَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ سَالِمٍ
وَأُنْشَدَ بَعْضُهُمْ :

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أُجْرٌ ... مَقَالَتْهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٌ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدُ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَةٌ
وكلهم من أبناء الصحابة إلا سليمان بن يسار .

(١٢) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ فِي نِعَاهِمَا» رواه ابن أبي شيبة (١٨٠/٢) وسنده صحيح .

(١٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا، وَعَطَاءً، وَطَاوُسًا، يُصَلُّونَ فِي نِعَاهِمُ» رواه ابن أبي شيبة (١٨٠/٢) وسنده حسن ومجاهد هو ابن جبر أبو الحجاج المكي إمام في التفسير والحديث وعطاء هو ابن أبي رباح وطاوس هو ابن كيسان أبو عبد الله اليماني وكلهم من أئمة التابعين وسادتهم .

(١٤) وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. رواه ابن سعد في الطبقات وسنده صحيح والحسن هو ابن يسار أبوسعيد البصري الإمام المشهور وسيد من سادات التابعين .

(١٥) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَوَ بْنَ مَيْمُونٍ «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ يُزَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ» رواه يحيى بن معين كما في فوائده بسند صحيح وعمر بن ميمون هو أبو عبد الله الأودي الكوفي من المخضرمين وسادات التابعين وأئمتهم .

(١٦) وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبَهٍ «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ» رواه عبد الرزاق (٣٨٧/١) بسند صحيح ووهب بن منبه هو أبو عبد الله الصنعاني من أئمة التابعين وسادتهم .

(١٧) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يُصَلِّيَانِ فِي نَعْلَاهُمَا» رواه ابن أبي شيبة (١٠٨/٢) وسنده صحيح وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الملقب بالباقر من أئمة التابعين وسادتهم وعلي بن الحسين هو أبوه الملقب بزين العابدين من سادات التابعين وأئمتهم .

(١٨) وعن إسماعيل بن أبي خالدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»، «وَرَأَيْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَضْرِبُ النَّاسَ إِذَا خَلَعُوا نَعْلَهُمْ فِي الصَّلَاةِ» رواه ابن أبي شيبة (١٨٠/٢) وسنده صحيح والأسود هو ابن يزيد أبو عمرو النخعي الكوفي أحد أئمة التابعين وسادتهم وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس مخضرم من العلماء الثقات .

(١٩) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ» رواه ابن أبي شيبة (١٨٠/٢) وسنده حسن .

(٢٠) وعن مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ» رواه ابن أبي شيبة (١٨٠/٢) ورجاله ثقات

(٢١) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ خَلْعَ النَّعَالِ فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «وَدِدْتُ أَنَّ إِنْسَانًا مُحْتَاجًا دَخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ نَعْلَهُمْ» رواه ابن أبي شيبة (١٨٠/٢) وسنده حسن وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي أبو عمران من سادة التابعين وأئمتهم .

(٢٢) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ» رواه ابن أبي شيبة (١٨٠/٢) وسنده صحيح .

(٢٣) وَعَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ يَحْكُ نَعْلَهُ، أَوْ خُفَّهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ» قَالَ: يَذْكُرُ أَنَّهُ طَهُورٌ رواه ابن أبي شيبة (١٧٥/١) وسنده صحيح وثابت بن عبيد أنصاري مولى زيد بن ثابت من ثقات التابعين .

(٢٤) وعن عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ خَالِعٌ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ لِبَسَهُمَا» رواه ابن أبي شيبة (١٨٠/٢) وسنده حسن .

(٢٥) وعن عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ» رواه ابن أبي شيبة (١٨٠/٢) وسنده صحيح . وأبو مجلز هو لاحق بن حميد من ثقات التابعين .

(٢٦) قال إسحاق بن راهويه كما في مسائل إسحاق بن منصور (٨٣٥/٢) : (قال إسحاق: وأما الصلاة في النعال والخفاف سنة إذا لم يكن عليها أقدار) انتهى .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ (١٤٧/١) : (ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين : الصلاة في النعال . وهى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه، فعلا منه وأمرًا... وقيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: إى والله.

وترى أهل الوسواس إذا بلى أحدهم بصلاة الجنابة في نعليه قام على عقبيه كما أنه واقف على الجمر، حتى لا يصلي فيهما) انتهى

وقال ابن رجب (٤٣/٣) بعد أن ذكر بعض الأحاديث في صلاة النبي صلى الله في نعليه : (وهذا يدل على أن عادة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيا.

وقد أنكر ابن مسعود على أبي موسى خلعه نعليه عند إرادة الصلاة، قال له: أباالوادي المقدس أنت؟!

وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة. وأنكر الربيع بن خثيم على من خلع نعليه عند الصلاة، ونسبه إلى أنه أحدث - يريد : أنه ابتدع.

وكان النخعي وأبو جعفر محمد بن علي إذا قاما إلى الصلاة لبسا نعالهما وصليا فيها. وأمر غير واحد منهم بالصلاة في النعال، منهم: أبو هريرة وغيره) انتهى

وقال بعض الحنفية كما في السنن المبتدعات (٤٦) : (الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْحَافِي أَوْضَاعًا مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ) انتهى

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي: (لا نعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال في المسجد وغير المسجد ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن حتى من ينتسب إلى العلم: كيف ينكرون على من يصلي في نعليه؟ ولم يؤمر بخلعهما

عند الصلاة إنما أمر أن ينظر فيهما فإن كان فيهما أذى دلّكهما بالأرض وذلك طهورهما ولم تؤمر فيهما بغير ذلك) انتهى

وقال الألباني في الثمر المستطاب (١/٣٤٩): (اعلم أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في النعلين قد رواه عنه جمع من الصحابة وقد ذكرت أحاديث من ثبت إسنادها إليه منهم في كتابنا الكبير في (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) وهم أنس بن مالك وأبو هريرة وعائشة وابن مسعود وعبد الله بن الشخير وعبد الله بن عمرو وأوس بن أبي أوس. ولذلك صرح الإمام الطحاوي بأن : (الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته في نعليه) انتهى

فوائد الصلاة بالنعال

قال العراقي : (وحكمة الصلاة في النعلين مخالفة أهل الكتاب كما تقرر فيه خشية أن يتأذى أحد بنعليه إذا خلعهما مع ما في لبسهما من حفظهما من سارق أو دابة تنجس نعليه، قال: وقد نزع نعلي مرة فأخذه كلب فعبث به) ذكره المناوي في فيض القدير .

قلت : ومن فوائدها : متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتأسي به وامتنال أمره .

ومنها : إحياء وإظهار هذه السنة التي أميتت في زمننا .

ومنها : الخشوع في الصلاة والإقبال عليها لأن من يتركها بعيدة عنها يبقى قلبه مشوش عليها .

ومنها : التزين في الصلاة فإن الصلاة في النعال من أخذ الزينة .

ومنها : التأسي بالسلف الصالح

ومنها : حفظ القدم عما يؤديها من حصى وغيره .

ومنها : التيسير على المصلين لأن في خلع النعال - خاصة التي تربط - مشقة على المصلي في خلعهما ولبسها وغيرها من المصالح التي سيأتي ذكر بعضها .

أضرار ومفاسد ترك الصلاة في النعال

قال شيخنا مقبل في رسالته شرعية الصلاة بالنعال : أضرار ترك الصلاة في النعال :

أولاً : من أعظم أضرار ترك الصلاة في النعال، أن أكثر المسلمين أصبحوا جاهلين بهذه السنة، ويرون أن الذي يصلي في نعليه قد ارتكب جرماً عظيماً، ويستحلّون منه ما يستحلّون من ذوي الجرائم الكبرى.

ولقد سمعت وأنا باليمن سادن مسجد يقول : إن رجلاً كان في السعودية، ثم عاد إلى البلاد، فهو يريد أن يدخل المسجد، قال : فقلت : والله لو تدخل المسجد بنعليك لكسرت رجلك. وهو يدّعي أنه من أهل العلم، مع أنه جاهل بمذهبه.

فقد قال الشوكاني رحمه الله في الكلام على شرعية الصلاة في النعال : وممن ذهب إلى الإستحباب: الهادوية، وإن أنكر ذلك عوامهم . قال الإمام المهدي في "البحر": مسألة: وتستحب في النعل الطاهر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((صلّوا في نعالكم))، الخبر. أهـ

ورأيت جماعة في الحرم المكي قد اجتمعوا على رجل تحت المكبّة ينكرون عليه صلاته في النعال، فقال أحدهم: هذا شيطان -يعني المصلي في نعليه-. وللأسف إن ذلك القائل من المحافظين على الجماعة في الحرم، ولا شك أنه لو يعلم أنّها سنة لما تجرّأ على أخيه المسلم يقول له إنه شيطان.

ورأيت وأنا ببيشة رجلاً عليه سيما الخير والصالح ينكر على من يصلي في نعليه، فقليل له: إنّها سنة! فقال: أعوذ بالله من هذه السنة. وأعظم من هذا كله أن بعض الإخوان في الله أراد أن يعمل بهذه السنة في الحرم المدني، فأنكر الناس عليه إنكاراً شديداً .

وهذا كله بسبب عدم عمل أهل العلم بهذه السنة، ولو عمل أهل العلم بها لما احتجنا إلى جمع هذه الأحاديث، ونشرها بين الناس.

وسببه أيضاً إعراض الناس عن كتب السنة، ولو رجعوا إليها لما خالطهم شك في شرعية الصلاة في النعال، وأنّها سنة مأمور بها.

ثانياً: ومن أضرار ترك الصلاة في النعال أن بعض المصلين يجمعونها في موضع، فربما كانت سبباً لتعويج الصفوف المأمور بتسويتها، والمتوعّد على اعوجاجها، وقد شاهدنا اعوجاج الصفوف في صحن الحرم المكي، من أجل تكويم النعال، لأنه لم يجد موضعاً في الصف لكثرة الناس.

ثالثاً: ومنها: أن كثيراً من المصلين يتركون النظر فيها عند أبواب المساجد، لأنهم لا يريدون الصلاة فيها، فربما أدخل بعضهم الأذى في نعليه، فإذا وضعها في المسجد تساقط في المسجد، وكل هذا بسبب ترك السنة، وهو النظر فيها عند الباب، ومسحها بالتراب إن كان بها أذى.

رابعًا: إنّ المصلي قد يخاف على نعليه أن تسرق، فيتشوش وهو في صلاته تشويشًا يذهب الخشوع، والخشوع هو لب الصلاة، كما قال الله تعالى: ((قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)).

وقد وردت أحاديث في الحث على إزالة ما يشوش على المصلين: روى مسلم في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)). وأخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إذا قَدِمَ العشاء فابدءوا به قبل أن تصلّوا المغرب)).

قال هذا صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أجل المحافظة على الخشوع) انتهى قلت : وجعل أماكن لوضع النعال في المساجد من البدع التي لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين مع ما فيها من تضيق المساجد على المصلين ووضع الأذى على طريقهم ونحن مأمورون بإمالة الأذى عن الطريق .

سنن النعال بما يتعلق بالصلاة ونحوها .

منها : تطهيرها بالتراب .

منها : الصلاة بها وقد تقدم .

ومنها : وضعها عن شماله إذا لم يصل بها ولم يكن أحد عن شماله أو وضعها بين قدميه .

شروط الصلاة بالنعال :

(١) تطهيرها من القذر حتى لا تبقى له عين ولا ريع وقد تقدم حديث أبي سعيد في

الأمر بتطهيرها بالتراب

(٢) ألا يؤذي بهما أحدا من الناس كأن تكون لها رائحة كريهة أو تكون مستقدرة

يعافها المصلون أو كانت النعل قاسية تؤذي من يصلي بجانب لابسها .

(٣) ألا تؤدي الصلاة بها في المساجد إلى فتنة كبيرة على لابسها أو تؤدي إلى نفور

المصلين عن الصلاة .

٤) ألا تكون مبلة في المساجد المفروشة بالسجاد لما في ذلك من تغيير رائحة السجاد.

٥) ألا تكون من النعال التي يحصل بها تلويث المساجد أو فرشها .

بدع المساجد فيما يتعلق بالنعال :

منها : تخصيص أماكن لوضع النعال سواء في اتجاه القبلة أو عن يمين المسجد وشماله فهذا لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع ما فيه من التضييق على المصلين ومن وضع الأذى في الطريق ومن ظهور الروائح الكريهة فإن السنة جاءت بأن يصلي المصلي بنعليه وهذا هو الأفضل أو يجعلهما عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد أو يجعلهما بين رجله كما ورد بذلك الحديث فقد روى أبو داود (١١٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» وصححه الألباني وفي لفظ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَّ فِيهِمَا» رواه أبو داود (١١٧٦) صححه الألباني

ومنها : وضعها في أماكن توضع فيها المصاحف .

ومنها : وضع النعال بباب المسجد وقد أنكره إبراهيم النخعي وقد تقدم .

ومنها : غسل النعال بالماء وهو مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تطهيرها بالتراب .

شبه المنكرين للصلاة في النعال

قال شيخنا مقبل : (للمنكرين للصلاة في النعال شبه لا بد من الكلام عليها حتى يتضح الحق إن شاء الله.

على أني ما سمعت عالما قط يحتج بشبههم، والجهال ليسوا بحجة على الشرع المطهر. فأما شبههم فمنها :

الشبهة الأولى: إن المساجد قد زينت وفرشت، وليست كالمساجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالجواب: أن الخير فيما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولو بقيت المساجد على ما كانت عليه في عصر النبوة لكان خيراً، وأما زخرفة المساجد وتزيينها فقد ورد النهي عنهما.

فقد أخرج أبوداود (ج ١ ص ١٧١)، وابن ماجه (ج ١ ص ٢٤٤) والدارمي (ج ١ ص ٣٢٧)، وأحمد (ج ٣ ص ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣)، وابن حبان كما في "موارد الظمآن": عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد)).

وفي بعض الطرق: (نهي أن يتباهى الناس بالمساجد)

وأخرج أبوداود (ج ١ ص ١٧٠): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((ما أمرت بتشديد المساجد))، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لتزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى.

رجاله رجال الصحيح إلا شيخ أبي داود محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان وهو صدوق...

وأما فرش المسجد بالسجاد فلا شك أنه يشغل المصلي، ويلهي عن الصلاة، فقد روى البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلَّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها فلمَّا انصرف قال: ((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيَّة أبي جهم فإنَّها ألهتني آنفاً عن صلاتي)) وفي رواية: ((كنت أنظر إلى أعلامها وأنا في الصَّلَاة، فأخاف أن تفتنني)) هذا لفظ البخاري.

وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((أميطي عني قرامك هذا فإنَّه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)).

وأخرج أيضاً عن عقبة بن عامر قال: أهدي إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَرَج حرير، فلبسه، فصلَّى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، وقال: ((لا ينبغي هذا للمتقين)).

قال الصنعاني في "سبل السلام" في الكلام على حديث عائشة في قصة الخميصة : وفي الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب، وفيه مبادرته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى صيانة الصلاة عما يلهي، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها.

قال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة، والنفوس الزكية، فضلاً عما دونها، وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد ونحوه. انتهى كلامه رحمه الله.

الشبهة الثانية: وربما استدل بعضهم بقوله سبحانه وتعالى آمراً لموسى عليه السلام: ((فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى))

وهذا استدلال في غاية من البعد، ورحم الله ابن مسعود رضي الله عنه إذ يقول لأبي موسى الأشعري لما أمّمهم فخلع نعليه: لم خلعت نعليك؟ أبالوادي المقدس أنت؟.

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام": ومن شرائع موسى عليه السلام قوله تعالى: ((فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى)) ونحن لا نخلع نعالنا في الأرض المقدسة. اهـ

يريد رحمه الله أننا لسنا متعبدين بشرع من قبلنا، هذا وإنني لا أعلم شبهة ينبغي أن تذكر، وأما هوس الجهال واستحساناتهم، فلا ينفع فيها إلا عمل أهل العلم بالسنة، وهم إذا رأوا أهل العلم يعملون بالسنة سيعملون بها). انتهى كلام شيخنا رحمه الله بتصرف .

قلت : الفرش المزخرفة لا تجوز في المساجد لكنها لا تمنع من الصلاة من الصلاة في النعال الطاهر الذي لا يلوث فرش المسجد ويفسده فقد كان شيخنا مقبل يصلي بنعليه على الفرش ولم تكن مزخرفة وكذا طلبته وقد وفقنا الله للعمل بهذه السنة في مسجدنا فتعجب من ذلك بعض العوام مما دفعني لكتابة هذه الرسالة والله الحمد على نعمه وتوفيقه .

وقد سئل شيخنا ابن عثيمين كما في مجموع الفتاوى (٣٨٧/١٢) : (سئل فضيلة الشيخ: عن حكم الصلاة بالنعال؟ وهل وجود السجاد في المساجد الآن يمنع من الصلاة في النعال؟ فأجاب بقوله : الصلاة في النعال مشروعة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في نعليه كما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم، وعن شداد بن أوس

رضى الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)). رواه أبو داود وله شواهد.

وأما السجاد فلا تمنع من الصلاة في النعال، لكن المهم الذي أغفله كثير من الناس هو تفقد النعال قبل دخول المسجد، وهذا خلاف ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فق قال: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأي في نعليه قذراً، أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما)) فلو عمل الناس بهذا الحديث لم يكن على السجاد ضرراً إذا صلى الناس عليها في نعالهم انتهى.

قلت : وقال شيخنا ابن عثيمين كنت أرى شيخنا عبد الرحمن السعدي يصلي في نعليه بعد ما فرش المسجد بالفرش .

فعلى أهل السنة أن يحيوا هذه السنة في المساجد فإن لم يستطيعوا ففي البيوت والأسواق وغيرها حتى يألّفها من البيوت وخارجها فيعلموا أنها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما في ذلك من الأجر العظيم وَتُبْحَانُكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

كتبه :

صالح بن عبد الله البكري

٢١ شعبان ١٤٣٧ هـ من الهجرة .